

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٣٦ لسنة ١٩٦٢

في شأن اتحاد نظام رأس المال الدائم للإنتاج بمصلحة السجون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرير :

مادة ١ - يحدد كرأس مال لمشروعات التصنيع بمصلحة السجون

٥٠٠,٠٠٠ جنيه

مادة ٢ - يحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد الاتفاق مع وزارة الصناعة المليغ الذي يؤخذ لكل صناعة من رأس المال المشار إليه .

ويضاف صافي أرباح عمليات التشغيل السنوية إلى رأس المال بعد إجراء التوزيعات طبقاً لما تقرره اللائحة الداخلية وينضم من رأس المال ما قد يكون من خسائر .

مادة ٣ - توضع اللائحة المنظمة للشئون المالية والإدارية المتعلقة بتنفيذ هذا القرار وتهدر بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزاري الخزانة والصناعة وديوان الموظفين .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ

صدر برؤاسة الجمهورية في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ (٢٠ دسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

(ثانياً) حظر منح مكافآت عن ساعات العمل الإضافية لموظفي الدرجة الثالثة فيما فوقها .

ولا يجوز أن يزيد مجموع المكافآت الإضافية التي يتلقاها القائمون التدريس أصلين أو متدينين عن ١٠٠٪ من صرتباهم الأصلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وي العمل به لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من أول العام الدراسي ١٩٦٣-١٩٦٢

صدر برؤاسة الجمهورية في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ (٢٠ دسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٣٥ لسنة ١٩٦٢

بأحد مبلغ ٢٠,٥٠٠ ج من اعتماد المصاروفات غير المتطرفة في السنة المالية ١٩٦٢-١٩٦٣ لتفقات المؤتمر الاقتصادي للدول النامية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢-١٩٦٣ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرير :

مادة ١ - يعتمد أحد مبلغ ٢٠,٥٠٠ ج (عشرين ألفاً وخمسمائة جنيه) من اعتماد المصاروفات غير المتطرفة المدرج ضمن بند ١٢ (مصاروفات ذات طابع خاص) بالباب الثاني من ميزانية القسم ٣٠ - الفرع ١ (ديوان عام وزارة الخزانة) في السنة المالية ١٩٦٢-١٩٦٣

ويرخص لوزارة الاقتصاد بالحصول بمبلغ ٤٢,٧٠٠ ج على حساب المعهد مقابل المستظر تحصيله من الدول المشاركة في المؤتمر كل على حسب نصيبه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برؤاسة الجمهورية في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ (٢٠ دسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر